وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في: فقه مقارن و أصوله

موسومة بـــ:

إجارة الشهادات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطلبة:

✓ لطيفة مداسي
✓ سعاد قصوري

إشراف:

الأستاذ محمد هندو

السنة الجامعية: 2021/2020.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي وخاصة والدي العزيزين اللذان ضحيا كثيرا في سبيل نجاحي في مشواري الدراسي، أدامهم الله في طاعته وأغدق عليهم نعمه الجزيلة.

إلى كل من منحوني الحب و الصدق و الوفاء إخوتي حفظهم الله، و إلى من غرسوا فينا بذرة العلم و لم يبخلوا علينا بشيء من علمهم و جهدهم أساتذتنا الكرام.

إلى صديقاتي و رفيقات الدرب أدام الله المودة و الحب بيننا.

إلى كل من تسعهم مخيلتنا، ولا تسعهم مذكرتنا.

مداسي لطيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله والى كل أفراد أسرتي .

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله .

إلى زوجي العزيز حفظه الله .

إلى كل صديقاتي , ومن كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء مشواري الدراسي و أخص بالذكر مداسي لطيفة زميلتي في المذكرة .

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي .

والى الأستاذ المشرف : الدكتور محمد هندو. وإلى جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة عامة وقسم الشريعة خاصة والى كل الطاقم العاملين فيها من أساتذة و إداريين .

قصوري سعاد

شكر وعرفان

قال الله تعالى:« **ولئن شكرتم لأزدنكم** » {إبراهيم:7 }.

الشكر لله تعالى على أن خصنا بدراسة العلم الشرعي، وسهل لنا سبل الوصول إلى هذه المرحلة ووفقنا لإتمام هذه المذكرة.

و بعد:

فلا يشكر الله من لا يشكر الناس، ولا خير فيمن لا يعترف لأهل الفضل بفضلهم و إحسانهم، فإننا نتقدم بفائق الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل محمد هندو الذي أسعدنا بإشرافه على مذكرتنا، و الشكر أيضا موصول إلى كل من أشرف على تدريسنا منذ بدأنا برحلتنا في طلب العلم.

ملخص البحث:

تعد النوازل الفقهية من أصعب مسالك الفقه التي قد يخوض فيها المجتهد أو الفقيه، فالذي يتطرق لهذه النوازل المختلفة في مجالات متعددة يجد نفسه يطرق أبوابا جديدة لم يطرقها من قبل، و قد يستشكل عليه أمر هذه النازلة نظرا لجدتها فالموضوع الجديد يحتاج وسائل و طرق جديدة من أجل الوصول إلى حل،و معرفة حكمها الشرعي حتى يخرج الناس من الحيرة و الجهل بها إلى النور و البصيرة.

و لعل في بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه إلى نازلة في مجال المعاملات المالية نزيل الستار عن بعض الأمور الغامضة التي أستشكل على الناس معرفتها و توقف مصالحهم عليها، و من أجل الوصول إلى حكم مناسب لابد من تكييف فقهي صحيح لها، و إزالة كل الشوائب المحيطة بها و معرفة أبعادها الحقيقية.

فالتصوير المناسب و الصحيح للمسألة هو اللبنة الأولى التي يضعها الباحث، و هو الأساس الذي تنبني عليه المسألة، الذي يؤدي إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب.

الفهرس

الإهداء .....ب
شكر وعرفان.....ث
ملخص البحث: ..... ج
مقدمة: .....أ
أهمية الموضوع: .....ب
الإشكالية:.....ب
أهداف الموضوع: .....ب
منهج البحث: .....ت
المنهجية المتبعة: .....ت
خطة البحث :.....ت
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث. 1
تمهيد :.....2
المبحث الأول : تعريف إجارة الشهادات 3
المطلب الأول : تعريف إجارة الشهادات باعتبار الإفراد 3
المبحث الثاني : تعريف المصطلحات ذات صلة 10
المطلب الأول .: تعريف الحقوق المعنوية 10
المطلب الثاني . تعريف المضاربة لغة و اصطلاحاً.....11
المطلب الثالث: تعريف ثمن الجاه لغة واصطلاحا. 11
الفصل الثاني: التكييف الشرعي لإجارة الشهادات.....14
تمهيد: 15
المبحث الأول: تصوير المسألة و التكييفات المحتملة. 16
المطلب الأول: تصوير المسالة و تحرير محل النزاع. 16
المطلب الثاني: التكييفات المحتملة.....17
المطلب الأول: أقوال العلماء في التكييف الفقهي 24
المطلب الثاني: الأدلة و المناقشة. 25
المبحث الثالث: التكييف المختار و مسوغاته. 32
المطلب الأول: التكييف المختار. 32
المطلب الثاني: مسوغاته 32
الفصل الثالث: حكم ما كيفت به المسألة وأدلته 37

تمهيد:.....38
المبحث الأول :حكم المسألة : 38
المبحث الثاني : الأدلة.....44
قائمة المصادر و المراجع: 54
فهرس المواقع الالكترونية : 56

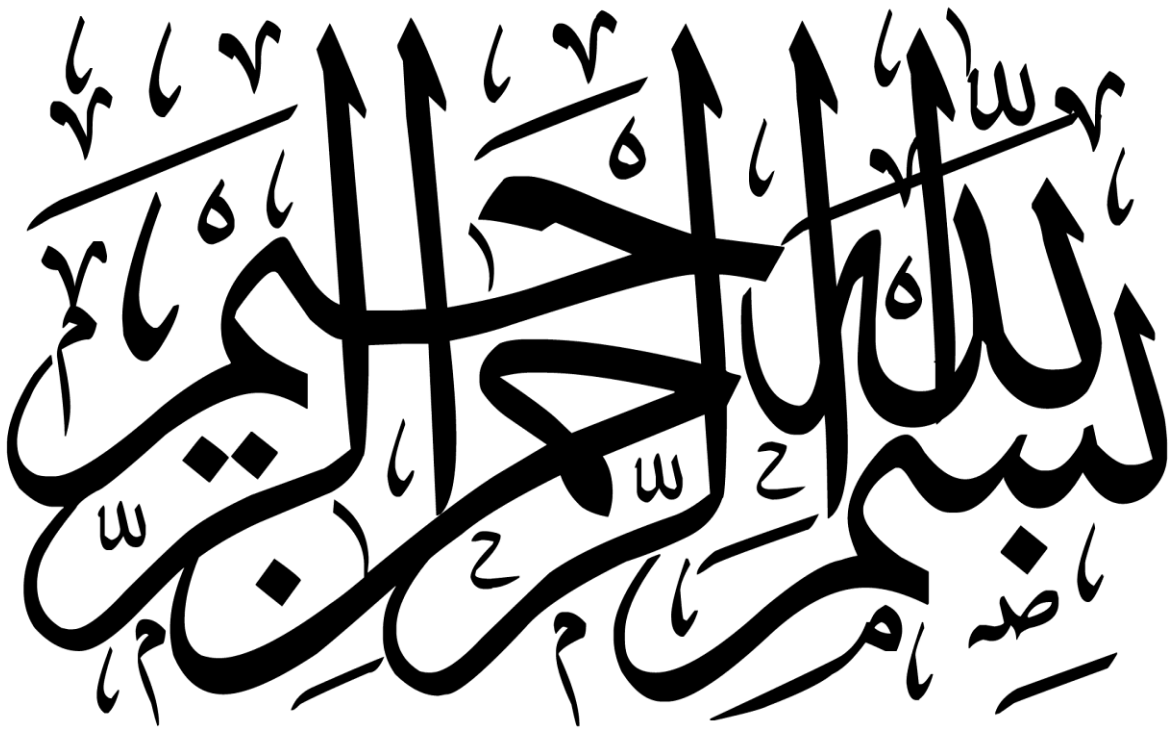
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، و نستغفره و نستهديه، و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و نشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و نشهد أن محمدا عبده و رسوله، صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

حياة الإنسان لا تخلو من الأحداث المتجددة و الأحوال المتغيرة في جميع مجالات الحياة المختلفة، سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية، و كما هو معروف أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان، و مهما طرأ عليها من تغيرات فالفقه الإسلامي قابل للتطور و مواكبة كل جديد، و الوفاء بحاجات الناس و مصالهم، لأن أصل هذا الفقه و الشريعة هو الوحي الرباني الذي أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، و هو الوحيد القادر على مجابهة هذا التغير المستمر في جميع نواحي حياة المسلم و خاصة في مجال المعاملات المالية، فالإنسان في تعاملاته اليومية و سعيا وراء توفير قوت يومه و تحسين ظروفه المعيشية و جمع المال الذي فطر على حبه، يقوم بإجراء عقود و معاملات جديدة لم يُتعامل بها من قبل ، و قبل القيام بها لابد أن توضع على ميزان الشريعة الإسلامية، ومعرفة حكمها و حكم التعامل بها حتى لا يقع في المحظورات الشرعية بقصد أو بدون قصد، ولهذا فالفقه الإسلامي بحره واسع و عميق و يمكنه التصدي لأي نازلة كانت، و إعطائها تكييفا فقهيا مناسبا و إعطاء الحلول لكل معضلة، فالشريعة الإسلامية ستضل الوعاء الذي يستطيع احتواء حلول لكل تساؤل إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

من المواضيع المستجدة في عصرنا هذا و بالتحديد في مجال المعاملات المالية، نجد نازلة «إجارة الشهادات العلمية»، التي هي محل بحثنا و ككل نازلة لابد من معرفة أصل المسألة و تكييفها فقهيا صحيحا عسى أن نخرج في الأخير بحكم لها فيزيل الحيرة و الغموض.

أهمية الموضوع:

أ/ لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا لكثرة تداوله بين الناس، و انتشاره و أصبح من المعاملات الأكثر شيوعا في الآونة الأخيرة، و لقد أثارت هذه النازلة جدلا واسعا بين الفقهاء و الباحثين في مدى صحة التعامل بها.

ب/ وضع حد لتطاول البعض على الشريعة الإسلامية ووصفها بأنها غير صالحة لكل زمان و مكان و إمكانيتها في إيجاد حلول لكل مشاكل الإنسان المسلم.

الإشكالية:

و بعد عرضنا لأهمية الموضوع، يتراءى لنا معالجة الإشكال التالي:

ما حكم إجارة الشهادات العلمية بغرض العمل بها؟

و للإجابة على هذا الإشكال يطرح البحث الأسئلة التالية:

- ما معنى الشهادة المقصودة في البحث؟
- هل تأجير الشهادة من باب الشفاعة أو ثمن الجاه، أو من باب الحقوق المعنوية؟

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث في مجمله إلى:

- بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة.
- بيان أن الشريعة الإسلامية قابلة للتطور و التجديد و مواجهة كل المستجدات و في أي مجال كان.
- إزالة الغموض و الجهل على المسائل التي قد تكون أساس قيام حياة الناس.

منهج البحث:

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملنا مناهج مختلفة، ليكتسب نوعا من الموضوعية و سلاسة في الطرح، و تنظيما في إيراد المعلومات، و هي:

المنهج الاستقرائي: و ذلك كم خلال تتبع بعض أراء الفقهاء في قضية إجارة الشهادات

المنهج المقارن: و ذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة و مناقشتها.

المنهجية المتبعة:

لقد التزمنا في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: { اسم السورة: رقم الآية}.
- ترك ترجمة الأعلام المعاصرين نظرا لتوفرها.
- شرح غريب المفردات في الهامش.

خطة البحث :

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث.

- **المبحث الأول : تعريف إجارة الشهادات .**

❖ المطلب الأول : تعريف إجارة الشهادات باعتبار الإفراد .

➢ الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة و اصطلاحا .

➢ الفرع الثاني : تعريف الإجارة لغة و اصطلاحا .

❖ المطلب الثاني :تعريف إجارة الشهادات باعتبار التركيب .

- **المبحث الثاني : تعريف الألفاظ ذات صلة .**

❖ المطلب الأول : تعريف الحقوق المعنوية .

❖ المطلب الثاني : تعريف المضاربة .

❖ المطلب الثالث : تعريف ثمن الجاه .

الفصل الثاني : التكييف الشرعي لإجارة الشهادات .

- **المبحث الأول : تصوير المسألة والتكييفات المحتملة .**

❖ المطلب الأول : تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .

❖ المطلب الثاني : التكييفات المحتملة .

- **المبحث الثاني : أقوال العلماء في التكييف و مناقشتها .**

❖ المطلب الأول : أقوال العلماء في التكييف .

❖ المطلب الثاني : الأدلة و مناقشتها .

- **المبحث الثالث : التكييف المختار و مسوغاته .**

❖ المطلب الأول : التكييف المختار .

❖ المطلب الثاني : مسوغاته .

❖

الفصل الثالث : حكم ما كيفت به المسألة و أدلته .

- **المبحث الأول : حكم المسألة بعد التكييف .**
- **المبحث الثاني : الادلة على الحكم المذكور ,**

الفصل الأول

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تعريف إجارة الشهادات.

المبحث الثاني: تعريف المصطلحات ذات صلة .

تمهيد :

إجارة الشهادات من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح في الآونة الأخيرة نتيجة تطور الحياة المدنية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية ..... وكثر التعامل بها بين الناس دون معرفة حكمها الشرعي لعدم وجود دليل من القران الكريم أو السنة النبوية يبين ذلك . وقبل البحث عن حكم لهذا النوع من المعاملات لابد من أن نعرف المصطلحات المفتاحية لهذا البحث .

المبحث الأول : تعريف إجارة الشهادات .

المطلب الأول : تعريف إجارة الشهادات باعتبار الإفراد .

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة و اصطلاحا .

أولا : الشهادة لغة : (ج) شهادات ,شهد , يَشهَد ,شهادة ,وهي في اللغة لعدة معان : كالعلم و الحضور و الرؤية و الإعلام والإخبار و المعاينة .[1]

قال ابن فارس : (الشين و الهاء و الدال) أصل يدل على حضور و علم و أعلام).

و منه قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه }البقرة .185

قال الفيروز آبادي : (الشهادة خبر قاطع , شَهد كعلمَ و كرُم ويشهدُه كسمعَه) .[2]

و المعنى الأقرب لمصطلح البحث هو **المعاينة** .

[1]ابن فارس ,أبو الحسن أحمد الرازي (ت 395 هـ\1905 م) **معجم مقاييس اللغة** ,(تحقيق عبد السلام هارون), د. ط , دار الفكر , بيروت 1979 م :ص 221. و انظر :لسان العرب ,تاج العروس .....

2الفيروز ابادي , مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) ,**القاموس المحيط** ,(تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد منعم العرقسوسي) , ط 8 ,مؤسسة الرسالة للنشر 1426 هـ /2005 م : ص 292

ثانيا : تعريف الشهادة اصطلاحا

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين

عرفها الجرجاني بأنها :(إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر) .[1]

يستفاد من التعريف :

لا بد فيه من معاينة , و أنها تكون عند الفقهاء و أنها يترتب عليها حقوق قضائية .

عرفها الحنابلة بأنها :(الإخبار بما علمه بلفظ خاص) .[2]

شرح التعريف :

قوله (الإخبار) : جنس يشمل ما يعلمه و ما يعلمه كالإخبار بالظن و الكذب .

قوله (بما يعلمه) قيد يخرج به ما لا يعلمه .

قوله (بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت .

يعاب على هذا التعريف بأنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار وهذا الأخير هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه .

تعريف الشهادة المقصودة في البحث : هي الشهادة العلمية

دبلوم :diploma

هي وثيقة تقدمها كلية أو جامعة لإثبات أنك قد اجتزت اختبارًا معيناً أو أنهيت دراستك.[3]

الشهادة :certificate

هي شهادة ممنوحة من مؤسسة تعليمية لإثبات أن شخصا ما أنهى دورة دراسية بنجاح .[4]

---

[1]. الجرجاني ,علي بن محمد الشريف (ت 816 هـ / 1413 م) , **التعريفات** , (تحقيق . جماعة من العلماء) , ط 1 , دار الكتب العلمية , بيروت , 1983 م : ص 129

[2]. البهوتي , منصور بن يونس بن ادريس , **كشاف القناع عن متن الإقناع** , د. ط , عالم الكتب بيروت , 1403 هـ/ 1983 م : ج , ص 404 . و انظر : فتح القدير , بلغة السالك , حاشية القليوبي .....

[3]ترجمة من Cambridge academic

[4]ترجمة من Oxford university press

العلاقة بين تعريف الشهادة المقصودة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي

العلاقة بين الشهادة في اصطلاح الفقهاء و الشهادة العلمية أن كل منهما يحتاج إلى معاينة وتترتب عليهما حقوق قضائية. إلا أن الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي عبارة عن إخبار سواء بالقول أو الفعل أو كتابة عكس الشهادة العلمية فيها وثيقة تمنحها الدولة وهي تدل على مستوى حاملها .

الفرع الثاني : تعريف الإجارة لغة واصطلاحا .

أولا : تعريف الإجارة لغة :

(الأجرُ) الثواب , و (أجرهُ) الله من باب ضرَب و نصَر , و (أجرَهُ) بالمد (إيجارا) مثله , و (أُجرَهُ) الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير (أجيري), و (أتَجر) عليه بكذا من الأجر فهو (مُؤتَجر) معناه : استؤجر على العمل . و (أجَرَهُ) الدار أكراها .[1]

(الأجرُ) معناه الجزاء على العمل , كالإجارة مثلثة , ج , أجور و أجاره , و الذكر الحسن و المهر.[2]

قال ابن فارس : (الهمزة و الجيم و الراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى الأول للكراء على العمل و الثاني جبر العظم الكبير . فأما الكراءُ فالأجر و الأجرة , و أما جبر العظم فيقال منه أجرت يده [3]

---

[1] . الرازي , **مختار الصحاح** , **مجلد 1** , **باب** الهمز : ص3

[2] ـ فيروز آبادي , مجد الدين بن يعقوب , (ت 817) , **القاموس المحيط** ,(تحقيق محمد نعيم العرقسوسي) , ط 8 , مؤسسة الرسالة للطبع , 1326 هـ / 2005 م , باب الراء , فصل الهمز ,: ص 342 . و انظر : المصباح المنير , تاج العروس ....

[3] . ابن فارس , أبو الحسن الرازي , (ت 395 هـ / 1005 م) , **معجم مقاييس اللغة** , (تحقيق عبد السلام هارون) , **د**.ط, دار الفكر للطباعة و النشر , 1399هـ / 1979م , كتاب الهمزة : ص63 .

ثانيا : تعريف الإجارة اصطلاحا :

عرفها الجرجاني بأنها : (عبارة عن عقد على المنافع بعوض هو مال) . [1]

تعريف الحنفية : الإجارة هي تمليك المنافع بعوض . [2]

عرف االقانون الجزائري الإجارة بأنها : (عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يُمكن المستَأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معلومة لقاء بدل إيجار معلوم). [3]

ومن خلال هذا التعريف تظهر العناصر الأساسية لعقد الإيجار وهي : الأُجرة و المدة و الشيء المؤجر .

مشروعية الإجارة :

- دل على مشروعية الإجارة الكتاب و السنة و الإجماع .[4]

- **أولا : الكتاب**

قوله تعالى " **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**" سورة الطلاق .06.

وجه الدلالة :

أن الإرضاع بلا عقد تبرع , لا يوجب أجرة إنما يوجبها ظاهر العقد فتعين .

قوله تعالى " **فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** " *سورة الكهف .77.*
وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته .

---

[1] الجرجاني , علي بن محمد شريف (ت 816 هـ / 1613 م), **التعريفات** ,(تحقيق محمد صديق المنشاوي), دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير , القاهرة : ص 12 . و انظر : معجم لغة الفقهاء , و طلبة الطلبة للنسفي .

[2] محمد , بن علي بن محمد بن عبد الرحمن (ت 1088 هـ) , **الدر المختار**, شرح **تنوير الأبصار و جامع البحار** , محمد بن عبد الله أحمد العزي الحنفي التمرتاشي , (**ت** 1006هـ) ,(تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم), ط 1, دار الكتب العلمية , 1423 هـ / 2002 م , بيروت , : ص 569 .

[3] محمدي , **عقد الإجار** , وفقا للقانون رقم 07 . 05 المؤرخ في 13 . 05 . 2007 المتضمن تعديل القانون المدني , المكتبة القانونية , 2008 / 2009 : ص 1

[4]. القرافي , أحمد ادريس , **الذخيرة**' ,(تحقيق محمد بوخبزة) , ط 1 , دار الغرب الإسلامي , 1994 م : ج2 , ص 371 .

- **ثانيا : السنة**

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم و أبا بكر رضي الله عنه استأجر رجلا من بني الدّيل هاديا خريتاً .[1]

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ,رجل أعطى بي ثم غدر , ورجل باع حراً فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) [2]

- **ثالثا :الإجماع**

أجمع أهل العلم على جواز الإجارة .[3]

المطلب الثاني . تعريف إجارة الشهادة باعتبار التركيب

بعد تعريف الشهادة لغة و اصطلاحاً وتعريف الشهادة المقصودة من البحث **الشهادة العلمية** و تعريف الإجارة لغة وصلاحا توصلنا إلى أن تعريف **إجارة الشهادات** بأنها : قيام شخص بتأجير شهادته العلمية لصاحب رأس المال (مقاول أو صيدلي ....) مقابل أن يأخذ راتب على شهادته دون عمل منه .

أو هي أن يقوم شخص بتأجير شهادته لآخر بمبلغ معين , وسيقوم الآخر بالعمل بهذه الشهادة على أنه صاحبها.

---

[1] الخريت هو الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة .

[2] البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 250 هـ /8690), صحيح البخاري , ط1 ,كتاب الإجارة , باب إثم من منع أجر الأجير ,رقم 2270 , ص 541

[3] نقل الإجماع عن ابن قدامة في كتابه **المغني** الجزء 08 ص : 06

المبحث الثاني : تعريف المصطلحات ذات صلة .

المطلب الأول .: تعريف الحقوق المعنوية .

أولا : تعريف الحق لغة :

كلمة الحق في لغة العرب تدل على معاني كثيرة منها الثبوت و الوجوب .

قال ابن فارس : (الحاء و القاف أصل يدل على إحكام الشيء وصحنه). والحق ضد الباطل [1].

كقوله تعالى " **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** " . سورة البقرة . 42 .

ثانيا : تعريف الحق اصطلاحا .

عرفه مصطفى الزرقاء بأنه : (اختصاص يقرر به الشَرع سلطة أو تكليفاً) .[2]

مثاله : حق الولي في التصرف على من تحت ولايته و كحق البائع في طلب الثمن من المشتري و غير ذلك من الأمثلة .

ثالثا : تعريف الحقوق المعنوية :

هو حق يرد على شيء غير مادي , سواء كان نتاجاً ذهنيا , كحق المؤلف في المصنفات العلمية و الأدبية , أم ثمرة لنشاط يجلب له العملاء . [3]

---

[1]. ابن فارس , **معجم مقاييس اللغة** :جزء الثاني , ص 10

[2]. مصطفى الزرقاء, احمد , **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, ط 1 , دار القلم , دمشق , 1420 هـ / 1999 م , : ص 19

[3]. عثمان شبير , محمد , **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** , دار النفائس للنشر و التوزيع , 1327 هـ / 2007 م : ص 37 .

المطلب الثاني . تعريف المضاربة لغة و اصطلاحاً

أولا : تعريف المضاربة :لغة:

مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها .(المِضَاربةُ) بضم الميم و فتح الراء مشتقة من الضرب في الأرض , وهو السفر فيها للتجارة . و منه قوله تعالى "**و آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**" سورة المزمل 20

شرعا : عقد شركة يكون فيها المال من طرف و العمل من طرف أخر و الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال , ويسمى كذلك القراض .[1]

عرفها الجرجاني بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من أخر [2]

تعريف المضاربة عند الحنفية :

. شركة في الربح بمال من جانب رب العمل و عمل من جانب المضارب.[23]

المطلب الثالث: تعريف ثمن الجاه لغة واصطلاحا.

تعريف الثمن لغة:

هو ما يستحق به الشيء، والثمن: ثمن المبيع و ثمن كل شيء و قيمته وهو ما يقع به التراضي بين الطرفين ولو زاد أو نقص عن الواقع .[4]

والثمن ما يكون بدلا عن البيع و يتعلق بالذمة.

---

[1] قلعه جي , محمد رواس , معجم لغة الفقهاء , ط 1 , 1405 هـ / 1985 هـ , ط 2 , 1408 هـ / 1988 م , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان : ص 329 .

[2] الجرجاني , **التعريفات** : ص 183 . وأنظر : طلبة الطلبة .....

[3] عبد الرحمن الحصكفي الحنفي ,**الدر المختار** : ص545 . وانظر : **الفقه على المذاهب الأربعة** .

[4] الزبيدي , محمد عبد الرزاق الحسيني , **تاج العروس** , (تحقيق : علي الهلالي) , ط 1 , دار الهداية , الكويت , 1481 هـ / 2001 م , : ج 34 , ص 337 . و انظر : **معجم لغة الفقهاء** .

تعريف الجاه لغة :

جوه : جُهته بشر و أجَهْتُهُ . والجاه المنزلة والقدر عند السلطان, نقول فلان ذو جاه أي ذو منزلة وشرف و مكانة , و أهل الوجاهة هم كبار القوم من الأعيان. [1]

تعريف الجاه اصطلاحا :

هو أن يبذل شخص جاهه أو نفوذه في سبيل حصول أخر على حقه لوجود عارض أو مانع يحول دونه , شرط أن لا يستند هذا العارض أو المانع إلى سبب شرعي أو قانوني ملزم كسعي الوَجِيه عند الظالم لرفع ظلمه عن المظلوم .

تعريف ثمن الجاه باعتباره مركب إضافي:

هو ما يبذله شخص بقوة نفوذه وجاهه للآخرين في تحقيق مصالحهم مقابل[2]

[1] ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم , **لسان العرب** ,(تحقيق جماعة من المحققين) , ط 3 , دار صادر , بيروت , 1414 : ج 13 ص 487 .

[2]الكيلاني , جمال أحمد زيد , ثمن الجاه في الفقه الإسلامي , أستاذ . جامعة النجاح الوطنية .كلية الشريعة . فلسطين , مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , مجلد 32 . العدد 1 , مجلة علمية محكمة , 1439 هـ / 2018 م , جامعة قطر .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التكييف الشرعي لإجارة الشهادات.

و يتضمن:

المبحث الأول: تصوير المسألة و التكييفات المحتملة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التكييف و مناقشتها.

تمهيد:

من المعلوم أن العالم بكل مكوناته لابد أن يتماشى مع متغيرات الحياة و العوامل التي تطرأ عليها، من تطورات علمية و تكنولوجية التي تأثر على مختلف مجالات الحياة، الاقتصادية منها، و الاجتماعية، و الثقافية، والسياسة، و من جوهر الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان و مكان و لكل حال من الأحوال ، ففي عصرنا ما أكثر المسائل الجديدة التي تحتاج إلى نظر أهل العلم فيها و إعطائها صبغة شرعية موافقة للكتاب و السنة ، حتى لا يقع الناس في المحظورات الشرعية لابد من معرفة حكم الله في كل نازلة ، و ما أكثرها في مجال المعاملات المالية خاصة.

المبحث الأول: تصوير المسألة و التكييفات المحتملة.

المطلب الأول: تصوير المسالة و تحرير محل النزاع.

أولا: تصوير المسألة.

إجارة الشهادات:

هي أن يقوم شخص بتأجير شهادته العلمية لأخر لفتح محل تجاري، مقابل مبلغ مالي يتفقان عليه أثناء العقد.

المضاربة:

هي أن يقوم شخص بإعطاء جزء من ماله لشخص أخر بغرض الاتجار به، على أن يكون الربح بينهما.

الحقوق المعنوية:

هي سلطة شخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته و حق التاجر في العلامة التجارية و الاسم التجاري.

ثمن الجاه:

هو أن يبذل شخص ذو سلطة و جاه قوته و نفوذه في مساعدة الآخرين من أجل تحقيق مصلحة أو دفع مضرة، و ذلك مقابل أجر معلوم.

ثانيا: تحرير محل النزاع.

الحقوق المعنوية:

- ✓ اتفق الفقهاء على أن الحقوق المعنوية حقوق معتبرة شرعا، ولا يجوز الاعتداء عليها و اختلفوا في حكم العوض عليها إلى قولين.

المضاربة:

- ✓ اتفق العلماء على مشروعية المضاربة و أنها جائزة شرعا، و اختلفوا في حقيقتها إلى قولين.

ثمن الجاه:

- ✓ اتفق الفقهاء على أن بذل الجاه مستحب لما فيه من خدمة لمصالح الناس و إعانتهم على قضاء حوائجهم، و اختلفوا في حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه إلى قولين.

المطلب الثاني: التكييفات المحتملة.

أولا: إجارة الشهادات من باب الحقوق المعنوية.

الحقوق المعنوية من المواضيع الجديدة في الفقه الإسلامي التي أسالت الكثير من الحبر، و تعددت أقوال الفقهاء في بيان حقيقتيها لذلك لابد من إحاطة عامة بالموضوع قبل الولوج في بيان الحكم الشرعي لها.

كما هو معروف أن الحق أنواع، فالحقوق المعنوية تندرج تحت مسمى الحقوق المالية التي هي الأخرى تنقسم إلى ثلاثة أقسام و هي: الحق العيني، الحق الشخصي، الحق المعنوي.

و منه فالحقوق المعنوية هي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية و الأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري و العلامة التجارية.

[1]

أنواع الحقوق المعنوية:

أ- حق المؤلف: هو حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه أو إكمال ناقص أو تصحيح خطأ، أو تفسير أو تفصيل أو تلخيص، و هذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه.[2]

---

[1] شبير،محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**،ط6،دار النفائس، بيروت،2007،1427م: ص37.

[2] الزحيلي، وهبة،**المعاملات المالية المعاصرة**،ط:1، دار الفكر، دمشق،2002،1423م:ص584.

ب- حق براءة الاختراع: حق يتعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذياع، أو تلفاز أو اكتشاف دواء مرض معين، ولقد ظهر هذا الحق بعد الثورة الفرنسية و هو عبارة عن سند أو وثيقة أو شهادة بالبراءة، أي أن العالم أو المخترع لم يُسبَق و أنه برئ من التقليد و التزوير و أنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أعلن

ج-حق الاسم التجاري: و هو ما يشتهر به التاجر محليا أو عالمياً، بسبب جودة سلعته و إتقانها و تميزها من أمثالها بين الناس مثل: محلات الغندور اللبنانية، و أسماء العطورات الفرنسية.

[1]

التكييف الفقهي للحقوق المعنوية:

من حيث المصدر:

المبتكرات الذهنية مصدرها الإنسان الحي العاقل، المفكر بملكته العلمية الراسخة أو العقل الإنساني المبدع بخلاف منافع العقارات و منافع المنقولات من الثمرات و الأثاث و السيارات و غيرها، فمصدر منافعها هو هذه الأعيان.[2]

مما يؤكد كون الإنتاج الفكري في نظر الإسلام أنه من قبيل المنافع قوله صلى الله عليه و سلم:(اللهم أرزقني علماً نافعاً).[3] و قوله صلى الله عليه و سلم:(إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، علم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له).[4]

---

[1] نفس المرجع: ص586،587.

([2]) أنظر: فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله**،ط2، مؤسسة الرسالة،بيروت،(1429هـ،2008م): ج2،ص8.

([3])أخرجه ابن ماجه , أبو عبد الله محمد بن يزيد القيروني .ت 273ه **سنن ابن ماجه** (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي). كتاب اقامة الصلاة والسنة , باب مايقال بعد التسليم ,دار احياء الكتب العربية , رقم :925 .

([4])أخرجه مسلم , بن الحجاج بن مسلم القيشيري النيسابوري أبو الحسن ,**صحيح مسلم** ,(تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة) 'دار طيبة ,حديث رقم :

فالحديث دليل صريح على أن العلم عمل، وأنه مصدر الانتفاع والمنفعة شرعا.[1]

مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع إلى قولين:

القول الأول: أن المنافع تعتبر أموالا بذاتها، يجوز المعاوضة عنها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و قول بعض الحنفية.

القول الثاني: أن المنافع ليست أموالا متقومة بذاتها، وهذا مذهب الحنفية.[1]

حكم العوض عن الحقوق المعنوية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحقوق المعنوية معتبرة شرعا و يجوز التصرف فيها، و أخذ العوض عليها و هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

القول الثاني: أن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعا , ولا يجوز أخذ العوض عليها وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين .

ثانيا: إجارة الشهادات من باب المضاربة.

عند الفقهاء هي عقد بين اثنين، يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة.[2]

([1])أحمد بن عبد الله،بن محمد اليوسف، **بيع الحقوق المعنوية**،(مجلة جامعة الملك سعود، الصادرة عن كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم الزلفي)، العدد23، 1432هـ/2011م: ج4، ص1067.

(2)عبد الرحمن، بن محمد، عوض الجزيري، الفقه على المذاهل الأربعة،(تحقيق: كمال الجملن عبد الله المنشاوي،...)، ط1، الدار الذهبية، 1419هـ/1999م: ج3، ص34.

أ/أركان المضاربة.

أركان المضاربة خمسة و هي:

- الركن الأول و الثاني: هما المتعاقدان.
- الركن الثالث: رأس المال و شروطه ستة:

أن يكون معينا.

أن يكون نقداً.

أن يكون معلوما.

أن يكون مسكوكا.

أن يكون خالصا غير مغشوش.

أن يكون مُسَلَما.

- الركن الرابع: العمل و هو عوض الربح.
- الركن الخامس: الربح و يجب أن يكون معلوما و مضبوطا[1]

ب/بيان حكم المضاربة.

المضاربة إما أن تكون صحيحة أو فاسدة، و لكل منهما أحكام.[2]

ج/في زكاة المضاربة.

لا يُزكي العامل رأس المال ولا ربحه، و إن أقام في يده أحوالاً حتى ينض و يحضر به و يقتسمان، فإن كان العامل يدير زكيا لكل سنة، فيُقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض، فإن كان أول سنة قيمة المتاع مائة، و في

(1)أنظر: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، القرافي،(ت:684هـ/1285م)، **الذخيرة**،(تحقيق:الأستاذ سعيد أعراب)، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م: ج6.

(2)علاء الدين، أبي بكر، بن مسعود، الكاساني،(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م: ج6، ص86.

السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة ثلاثمائة، زكى لكل سنة قسمة ما كان يسوى المتاع فيها إلا ما نقصت الزكاة كل عام.[1]

ج/التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (المضاربة)، و أنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام.[2]

و اختلفوا هل عقد المضاربة من باب الإيجارات أو من باب الشركات إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس الإيجارات.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية، و ابن القيم من الحنابلة إلى أن المضاربة من جنس الشركات.[3]

ثالثا: إجارة الشهادات من باب ثمن الجاه.

أ/ الألفاظ ذات صلة بثمن الجاه.

الشفاعة: قال ابن فارس: (الشين و الفاء و العين)، أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، من ذلك الشفع خلاف الوتر، تقول كان فرداً فشفعته، و الشفعة في الدار من هذا، قال ابن دريد: سُمِيت شفعة لأنه يشفع له حاله، و شفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمسا مطلبه و معينا له.[4]

---

(1)أبي سعيد، ابن أبي القاسم، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**،(تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، ط1، دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م: ج3، ص520.

(2)أبو الوليد، محمد بن احمد ابن رشد، القرطبي، (ت595/525هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 1429هـ/2008م: ج2، ص239.

(3)مجموعة من المؤلفين، **فقه المعاملات**: ج1، ص382.

([4]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص201.

في اصطلاح الفقهاء: هي طلب العون للغير.[1]

وقيل هي التوسط للتِمَاس العفو أو التخفيف من العقوبة عن الغير من غير دليل.[2]

النفوذ: لغة: من نَفَذَ، يَنفُذُ، نُفُوذاً، بمعنى السلطان و القوة، و منه فلان من أصحاب النفوذ.[3]

أما في الاصطلاح فلا يخرج عن معناه اللغوي.

الرشوة: لغة: بكسر الراء هي ما يعطيه الشخص الحَاكِم و غيره ليَحكُم له، أو يحمله على ما يريد، و جمعها رشا.[4]

أما في الاصطلاح: هي ما يؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه، و قيل الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحِلُ، و المرتشي قابضه، و الراشي معطيه، و الرائش الوساطة و هي من الأمور المنهي عنها. [5]

رغم اختلاف هذه الألفاظ في أصلها و معناها اللغوي، لكنها في الاصطلاح تنصب في معنى واحد، فثمن الجاه، و الشفاعة، و النفوذ، هو الوساطة بإعطاء شخص ذو نفوذ و جاه و سلطان أجرا من أجل تحقيق مصلحة معينة أو دفع مضرة، بحيث لا يستطيع الشخص تحقيقها بنفسه.

---

(1)محمد بن إبراهيم، بن عبد الله، التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة**، ط11، دار أصداء المجمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م: ص767.

(2)محمد رواس، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**،(ضبطه: د.محمد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو)، ط1، دار النفائس، بيروت، 1416هـ/1996م:ص235.

(3) نفس المرجع، ص456.

(4)أحمد بن محمد، بن علي، الفيومي،(ت770هـ)، **المصباح المنير**،(تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، ط2، دار المعارف، القاهرة: ج1، ص228.

(5)أحمد ابن علي، ابن حجر، العسقلاني،(ت773هـ/852م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دط، المكتبة السلفية: ج5، ص231.

ب/ التكييف الفقهي لثمن الجاه.

اختلفت اصطلاحات الفقهاء لمسمى ثمن الجاه، فقد تعرض له الشافعية و الحنابلة في باب القرض، أما عند فقهاء المالكية فجاء الحديث عنه في باب الشفاعة، و قد تعددت مسمياته أيضا فهو عند الحنابلة و الشافعية جُعالة.

الأصل في هذا العمل أن يبذله صاحبه لكل من يحتاج إليه من الذين لا يستطيعون تحصيل حقوقهم إلا من خلال ذوي الجاه ابتغاء مرضاة الله و أن لا يطلب عليه أجرا، و أما إذا طلب على مساعدته للآخرين بجاهه و نفوذه مالا و أجرا، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا، و ذهب إليه الشافعية و الحنابلة و الظاهرية، و أجازه بعض المالكية مع الكراهة.[1]

القول الثاني: المنع مطلقا، و ذهب إليه الحنفية و قال به بعض المالكية و بعض الحنابلة كابن تيمية و ابن رجب، و كذا الثوري و إسحاق ابن راهويه، و نقل عن عطاء و الحسن و غيرهم.[2]

(1)جمال أحمد، زيد الكيلاني،« ثمن الجاه في الفقه الإسلامي».(مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة قطر)، العدد1، 1439هـ/2018م،المجلد36، ص124.

(2) نفس المرجع، ص 126.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التكييف ومناقشتها.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التكييف الفقهي.

أولا: أقوال العلماء في الحقوق المعنوية.

التكييف الفقهي للحقوق المعنوية له فرعان:

الفرع الأول: حكم العوض عن المنافع.

و اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: المنافع تعتبر جزء من المال و هو أخص منه، و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية، و الحنابلة.

القول الثاني: المنافع لا تعتبر أموالا و لا تعتبر جزء منه، و هو ما ذهب إليه الحنفية.[1]

الفرع الثاني: في حكم العوض عن الحقوق المعنوية.

و اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و هو اختيار أغلب العلماء المعاصرين، أن الحقوق المعنوية معتبرة شرعا و يجوز التصرف فيها و أخذ العوض عليها.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المعاصرين أن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعا و لا يجوز أخذ العوض عنها.

ثانيا: أقوال العلماء في المضاربة.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، و الشافعية أن المضاربة نوع من المعاوضات كالتجارة.[2]

---

[1] الشبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال/الملكية/العقد**، ط2، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1430هـ/2010م: ص72،73.

[2] عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، ط2، ص23.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية، إلى أن المضاربة نوع من الشركات على وفق القياس وليست من أنواع المعاوضات كالإجارة لذلك يجوز أن يقاس عليها غيرها ويعطى حكمها. [1]

ثالثا: أقوال العلماء في ثمن الجاه.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية إلى الجواز مطلقا، و أجازه بعض المالكية مع الكراهة. [2]

القول الثاني: و هو ما ذهب إليه أبي حنيفة و قال به بعض المالكية و بعض الحنابلة كابن تيمية و ابن رجب و الثوري، و إسحاق بن راهويه، و نقل عن عطاء و الحسن و غيرهم، المنع مطلقا.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى التفصيل في المسألة، قالوا إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة و تعب و سفر يتأخذ أجر مثله فجاز، و إلا حُرم.[3]

المطلب الثاني: الأدلة و المناقشة.

أولاً: أدلة الفقهاء في مسألة مالية المنافع :

أدلة القول الأول :استدلوا بما يلي:

- اعتبار الشارع المنافع أموالا بدليل قوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام {قال اني أُرِيدُ أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإني أتممتُ عشراً فمِن عندك , وما أريدُ أن أَشقَ عليك ستجِدُني إن شاء الله من الصالحيين }القصص:27

موسى عليه السلام تزوج ابنة شعيب على أن يكون مهرها عمل موسى عند شعيب مدة عشر سنوات . وهذا العمل من قبيل المنفعة . لأن الأصل في المهر أن يكون مالا بدليل قوله تعالى :{ و أحل لكم ما وراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم مُحصنين غير مسافحين } البقرة :24

(1) عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، ط2، ص24.

(2)جمال أحمد الكيلاني، «**ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**»، ص124.

(3)نفس المرجع، ص126،127.

فالمنفعة التي اعتبرها الشارع مهرا تعتبر مالاً.

- لأن المنافع يميل إليها الطبع كالأعيان وتبذل الأموال لتحصيلها و أموالا لتوفر هذا العنصر فيها .
- لأن العرف العام اعتبر المنافع أموالاً بذاتها وجعلها غرضاً للتجارة وتجري الكثير من العقود عليها كالإجارة و الجعالة .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلين بأن المنافع لا تعتبر أموالا بما يلي:

- ما روي عن عمر ابن الخطاب و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد حكما في الرجل الذي وطئ أمة غيره، معتمدا على ملك النكاح بوجوب قيمة ولد المغرور و حريته و ألزم الرجل الذي وطئ الأمة برد عقدها على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية مع أولادها فهو يدل على أن المنافع الجارية لا تعتبر أموالا، لأنَها لم تُقَوم ولم تُعوض.
- أن المنافع قبل وجودها معدومة لا يمكن إحرازها و ادخارها فلا تعتبر أموالاً، لأن صفة المالية تثبت للشيء بالتمول، و هو يكون بإمكانية إحرازه و ادخاره.
- لأن المنافع لا تضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف، و هذا دليل على عدم ماليتها.
- لأن المنافع لا تعتبر من ضمن الثلث الذي جعله الشارع كحق للمريض مرض الموت في التصرف بماله، فيجوز للمريض مرض الموت إعارته جميع ماله دون قيد الثلث، فلو كانت المنافع أموالاً لما جازت الإعارة إلا في حدود الثلث.

الراجح: هو القول بمالية المنافع، لأنه يتفق مع الشرع و العرف و يساير معاملات الناس في كل زمان، و لأن في عدم اعتبارها مالاً ضياع للكثير من مصالحالناس.[1]

(1) عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ص72،73،74.

ثانياً: أدلة الفقهاء في مسألة حكم العوض عن الحقوق المعنوية.

أدلة القول الأول: القائلون بأن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعا، ولا يجوز أخذ العوض عليها بأدلة هي:

- قياس حق المؤلف و نحوه من الحقوق المعنوية على حق الشفعة و نحوه من الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها، و الجامع بين هذه الحقوق أنها حقوق ترد على شيء غير مادي و عليه فلا يجوز أخذ العوض على الحقوق المعنوية.

نوقش هذا الدليل: بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن الشفعة أنما شرعت لدفع الضرر، و الحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الإعتياض عنها، بخلاف الحقوق المعنوية كحق المؤلف، و العلامة التجارية، فهي أنما وجدت مقابل جهد فكري و لم توجد لدفع الضرر في الأصل، فهي أشبه بحق ولي المقتول بالقصاص من القاتل، و حق الزوج في إبقاء عقد النكاح قائما، و يجوز في مثل هذه الحقوق الإعتياض عنها بالمال و ذلك ثابت بالنصوص القرآنية.

قال الله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[البقرة:187].

و قال تعالى:(و الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229].

- أن اعتبار هذه الحقوق قد يؤدي إلى امتناع أصحابها عن بذلها للانتفاع بها حتى يحصل على مقابل مادي، و في هذا منع من الاستفادة من المخترعات و الإبداعات.

و هذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في قوله تعالى:(*وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*) {البقرة: 109}.

و قول النبي صلى الله عليه و سلم:(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).[1]

نوقش هذا الدليل: بأنه غير مسلم، بدليل الواقع فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها و نشرها، بل يساعد على تنظيم انتشارها.

أدلة القول الثاني : القائلين بشرعية الحقوق المعنوية بأدلة منها :

الدليل الأول :

أن الحقوق المعنوية تمثل ثمرة منفعةٍ من منافع الإنسان , ذلك أن صاحب براءة الاختراع مثلا , قد يبذل جهداً ذهنياً , ويبذل أموالاً ووقتاً ليس بالقليل حتى ظهر الاختراع , وكذلك الحال في التاجر الذي يمتلك العلامة التجارية فإن السمعة والشهرة التي حققها التاجر لم تأت إلا بعد استفراغ كثيرٍ من الوقت والجهد الذهني حتى بنى هذه العلامة التجارية , فثبت بذلك أن الحقوق المعنوية تعتبر منافع , والمنافع تعتبر أموالاً تجوز المعاوضة عنها عند جمهور الفقهاء , وتصلح أن تكون محلا للملك.

نوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم بمالية المنافع , ذلك أن مذهب الحنفية يقضي **بأن المنافع ل تعتبر أموالاً** .

الدليل الثاني :التخريج على قاعدة المصالح المرسلة , من جهة كون الإنتاج الفكري حقا عينياً مالياً , فالمصلحة فيه عائدة إلى المؤلف والناشر و الموزع .

(1) الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة(279/209هـ)،**سنن الترمذي**، ط2،(تحقيق: إبراهيم عطوة عوض)،1395هـ/1975م:(حديث رقم:2649).

ومن جهة المصلحة العامة العائدة إلى المجتمع كله . وهو الانتفاع بهذا المنتج , وعلى المجتمع حماية هذا المنتج , الذي يمثل علامة تجارية معينة دفعاً للغش و التزييف

الدليل الثالث :

إن العرف العام جرى على اعتبار هذه الحقوق , و المعاوضة عليها و المالية تثبت بتمول الناس , ذلك أن العلامات التجارية , و براءات الاختراع , وحقوق التأليف , حقوق تم اعتبارها في الأوساط التجارية و الدولية , و أصبح لها قوانين تجمعها في معظم الدول .

الدليل الرابع :

أن إقرار هذه الحقوق محفِزٌ على الاختراع و الإبداع , فإن المخترع علم أنه سيختص باستثمار إبداعه , ولن يزاحمه أحد في استغلاله , فسيكون ذلك حافزٌ على الإبداع .

الراجح: يرجح القول الأول القاضي بجواز المعاوضة عن الحقوق المعنوية لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، لاسيما أن الاختراعات و الابتكارات أصبحت لها قيمة كبيرة، و تأثير على المجتمع، و في هذا القول تيسير على الناس للاستفادة من هذه المخترعات.[1]

و مما يؤيد هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية على أن: الاسم التجاري، و العنوان التجاري، و العلامة التجارية، و التأليف، و الاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصرة قيمة مالية، لتمول الناس بها، و هذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

و يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتف الغش و الغرر و التدليس، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.[2]

---

(1)عبد اللطيف العامر، **أحكام عقد الترخيص**،ص207.

(2)وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**،ص594،595.

ثالثاً: أدلة الفقهاء في التكييف الفقهي للمضاربة.

أدلة القول الأول: أن عقد المضاربة نوع من المعاوضات كالإجارة.

- قالوا لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله لأن حذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض.
- قالوا ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز لا بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها.[1]

أدلة القول الثاني: القائلون بأن عقد المضاربة نوع من المشاركات.

- قالوا هي نوع من المشاركات، فهي واردة على وفق القياس وليس من أنواع المعاوضات كالإجارة لذلك يجوز أن يقاس عليها غيرها ويعطى حكمها، كما في مثال العمل على الدابة مناصفة.
- قالوا لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في المضاربة، و كالشجر في المساقاة و الأرض في الزراعة، فإنها دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض ثمنها مع بقاء عينها. (2)

رابعا: أدلة الفقهاء في التكييف الفقهي لثمن الجاه.

أدلة القول الأول: القائلون بالجواز مطلقاً.

- بذل الجاه فيه إعانة للآخرين على تحقيق مصالحهم، التي لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم.
- الأصل في المعاملات الإباحة و الحل حتى يرد الدليل الصحيح على المنع أو التحريم.
- يصح دفع المال و بذله مقابل حصول الإنسان على ما يحتاجه من منافع، و بذل الجاه فيه منفعة و خدمة للمبذول له.

([1])حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 1421هـ:ص24

(2) فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ص24

- بذل الجاه من أعمال البر التي حث عليها الشرع، لقوله تعالى:(**و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان**){المائدة: 2}، و قوله صلى الله عليه و سلم:(من كان في حاجة أخيه كان الله في اجته).[1]
-

أدلة القول الثاني: القائلون بالمنع مطلقاً.

- قول النبي صلى الله عليه و سلم:(من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا).

وجه الدلالة: إذا كانت الهدية دون اشتراط لا تحل على الشفاعة فمن باب أولى عدم حل أخذ العوض أو الأجر المشترط عليها.

- مساعدة الآخرين و رفع الظلم عنهم واجب، وهذا الفعل لا يجوز أخذ الأجر عليه.
- بذل الجاه أو القرض أو الضمان من أعمال البر العامة التي تكون خالصة لله عز و جل و يبتغي بها الأجر منه سبحانه، فلا يجوز أخذ العوض عنها.
- قياس الجاه على الضمان في عدم جواز أخذ العوض عليه للتقارب بينهما في المعنى بجامع أنهما من باب البر العام.

أدلة القول الثالث: التفصيل في المسألة.

- دليلهم أن إعطاء الأجر مقابل ما بذله من جاهه إذا كان فيه سفر و تعب و نفقات إعانة له على القيام بعمله دون مشقة و كلفة، فكان الأجر على ما تكلف و تكفل و ليس مقابل ذات جاهه.[2]

الراجح:

---

(1) البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم و الغصب، باب لا يظلم المسلم و لا يسلمه،ج3، ص128، (حديث رقم:2442).

(2)جمال أحمد الكيلاني، «**ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**»، ص124-126.

رغم أن بذل الجاه في مساعدة الآخرين أمر يستحسنه العقل و الشرع و العرف و هو من بين الأعمال التي تساعد على التلاحم الاجتماعي و التعاون الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، لكن الراجح في هذه المسألة هو الأخذ بكراهة أخذ المقابل المادي عليه، ذلك لموافقة هذا القول لمبادئ الشريعة الإسلامية في مساعدة الآخرين و مد يد العون للناس عند الحاجة دون انتظار المقابل و الأجر في الدنيا و احتساب الأجر عند الله تعالى في الآخرة.[1]

المبحث الثالث: التكييف المختار و مسوغاته.

المطلب الأول: التكييف المختار.

بعد تصوير المسألة و تحرير محل النزاع، و بيان أقوال العلماء في التكييفات الفقهية التي أوردناها لكل من الحقوق المعنوية، و المضاربة، و ثمن الجاه، و أدلتهم و بعد مناقشتها يظهر لنا أن التكييف الفقهي الذي يتناسب مع موضوع إجارة الشهادات هو الحقوق المعنوية.

الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، لأن المنافع تعتبر أموالا و الحق المعنوي له قيمة و ينتفع به، فمسمى المال يسع الأشياء غير المادية التي ينتفع بها انتفاعا مشروعا، و هذا قول جمهور أهل العلم خلافا للحنفية.

المطلب الثاني: مسوغاته

بالنظر إلى تعاريف الشهادة التي أوردناها في الفصل الأول من بحثنا هذا، فإنه يمكن إدراجها ضمن الحقوق المعنوية التي أقرها جمهور الفقهاء و التي تعتبر حقوقا مصونة شرعا، و لصاحبها حرية التصرف فيها و الانتفاع الشرعي منها.

أسباب اختيار هذا التكييف هي:

◊ الملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية المعنوية، على اعتبار أنها تقع دائما على نتاج الذهن و العقل و الإبداع.[2]

---

(1) جمال أحمد الكيلاني،« **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**»، ص128.

(2) سامر الطراونة، **مدخل إلى الملكية الفكرية**،(ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية)، البحرين، 2005م، ص2

و الشهادة العلمية تعتبر نتاجا ذهنيا و عقليا للإنسان الذي اجتهد حتى تحصل على هذه الشهادة العلمية.

◊ أن حق الاسم التجاري و العلامات التجارية، و إن كان في الأصل حقا مجردا غير ثابت في عين قائمة، و لكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهدا كبيرا، و بذل أموال جمة و الذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل و في دفاتر الحكومة، أشبه الحق المستقر في العين.[1]

كذلك بالنسبة للشهادة العلمية فهي شهادة موثقة لدى الدولة على اسم صاحبها و أصبحت حقا من الحقوق المعنوية.

◊ الاسم التجاري أو العلامة التجارية أصبحت بعد التسجيل الحكومي ذات قيمة بالغة في عرف التجار، و يصدُق عليها أنها تحرز بإحراز شهادتها المكتوبة من قبل الحكومة، و إحراز كل شيء بما يلائمه، و يصدق عليها أيضا أنها تدخر لوقت الحاجة، فالعناصر الازمة التي تمنح الشيء صفة المالية متوفرة فيها، سوى أنها ليست عينا قائمة بنفسها.[2]

و هذا منطبق على الشهادة العلمية أيضا، فهي تتوفر فيها جميع العناصر الأزمة التي تمنح الشيء صفة المالية.

◊ تندرج تحت عنوان الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق المعنوية يمكن ردها إلى طائفتين، تشمل أولهما: الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالملكية الصناعية، و تشمل الثانية: حقوق المؤلفين، و هي التي اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية و الفنية.[3]

---

[1] محمد، تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**،دط، دار القلم، دمشق،1434هـ/2013م: ج1، ص113.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص113.

[3] أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م: مج2، ص152.

◊ لم تكن الحقوق المعنوية معروفة عند فقهاء الإسلام الأوائل، بل هي وليدة الثقافة الغربية المعاصرة، فأول من سن هذه الحقوق هو القانون الفرنسي، ثم انتقلت بعد ذلك إلى القوانين العربية، و صار للحق المعنوي مالية في العالم العربي.[1]

◊ ذكر الدكتور السنهوري: أن كثيرا من هذه الحقوق حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، و هو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية و الفنية، و الحقوق المتعلقة بالرسالة، و هي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، و حق المخترع، و هو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية...و ما يجمع

بين هذه الحقوق جميعا أنها حقوق ذهنية، و هذا ما يؤيده المعنى اللغوي لكلمة «المعنوي»، و أنه ما يتصل بالذهن و التفكير.[2]

◊ نظرا لتنوع نتاج الذهن و الفكر و اختلافه، فإن الحقوق الذهنية ليست نوعا واحدا، بل أنواع مختلفة.[3]

◊ يهدف استخدام مفهوم الملكية الفكرية بوجه خاص إلى تحقيق سبل التنمية الاقتصادية، فهي تساهم بشكل بارز في منع الممارسات التجارية غير الشريفة، و تطبيق إجراءات رادعة للحد منها.[4]

◊ لقد صار لحق الإبداع طبيعة خاصة، و أنه نوع خاص من الملك، و ثمرة من نتاج الفكر أو الذهن البشري، كثمرة الشجرة، و غلة الأرض أو الدار، و منفعة المنقولات، و مما لا شك فيه أن كلمة المنافع تشمل منافع الأموال المادية و المعنوية، قال العز بن عبد السلام عن أهمية المنافع:« الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها».[5]

---

[1] أحمد بن عبد الله الشلالي، «قسمة حقوق الانتفاع و المنافع و الحقوق المعنوية»،(مجلة قضاء، السعودية)، العدد12، ص127.

[2] نفس المرجع، ص125.

[3] جبران خليل جبران،«حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية»، (جامعة أحمد بن بلة، وهران)، 2018/2017م، ص34.

[4] نفس المرجع، ص49.

[5] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص182،181.

◊ الإبداع الذهني أصل لوجود الوسائل المادية من مختلف الاختراعات، التي لها صفة المالية، فيكون الأصل أو السبب أولى باعتبار صفة المالية.[1]

[6] نفس المرجع، ص594.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: حكم ما كيفت به المسألة وأدلته

و يتضمن:

المبحث الأول: حكم المسألة بعد التكييف

المبحث الثاني: الأدلة على الحكم المذكور

تمهيد:

فرضت لنا تطورات الحياة ظهور معاملات مستجدة لم تكن معروفة لدى أسلافنا وصارت هذه النوازل بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي ومن هذه المسائل كما أشرنا سابقا إجارة الشهادات العلمية أو المهنية كما يسميها البعض , وهذه الشهادات تدل على مستوى حاملها , و مثال هذه المعاملات :

أن يقوم أصحاب المقاولات بأخذ شهادة خريجي الهندسة لمدة معينة مقابل مبلغ مالي بعد اتفاق الطرفين بدون أن يقوم هذا المهندس أو التقني معه في أي مشروع .

مع العلم أن المقاول يقوم بتجديد ملفه المهني بهذه الشهادة و نظير ذلك واقع مع أصحاب الصيدليات لان كثير من الصيادلة الخريجين لا يستطيعون فتح صيدلة لعدم توفر رأس المال . فظهرت هذه الظاهرة تأجير الصيدلاني شهادته لصاحب رأس المال مقابل أن يأخذ راتب مقابل جاه الشهادة , علما أن صاحب المال عادة ما يوظف صيدلانيا آخر ليقوم بالبيع في الصيدلة .

المبحث الأول :حكم المسألة :

وقبل بيان حكم المسألة سأذكر فتاوى بعض العلماء :

❖ **حكم تأجير الشهادات :**

السؤال :

هل يجوز تأجير الشهادات وبخاصة شهادة المتخرجين من كلية الصيدلة لفتح صيدلية , علما أن هذا الشخص الذي أجر شهادته قد يعمل في هذه الصيدلية و قد لا يعمل بل يأخذ أجرة مقابل هذه الشهادة ؟

الإجابة :

لا يجوز تأجير هذه الشهادات للغير من أجل استخراج رخصة تجارية لأن هذا من الكذب و التدليس .[1]

[1] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف : 2006/12/01 (طريق الإسلام)

❖ **تأجير الشهادة :**

السؤال :

أنا خريجة كلية الصيدلة طلب مني تأجير الشهادة لغرض فتح صيدلية مع العلم أنني لم اشتغل في هذه الصيدلة فما رأيك في ذلك ؟

الجواب :

تأجير الشهادة يجوز اذا كان الذي يستأجر تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة المهنة قانونا بأن يكون مؤهلا لها , كأن يكون صيدليا هو أيضا . [1]

السؤال :

ما حكم تأجير الشهادة الجامعية مقابل مبلغ معين دون القيام بأي عمل مقابل هذا الأجر ؟

الجواب :

المقصود من السؤال غير واضح بالتحديد لكن الذي فهمناه هو أن شخصاً يؤجر شهادته للآخر بمبلغ معين , و سيقوم الآخر بالعمل بهذه الشهادة على أنه هو صاحبها , وهذا لا يجوز لأن عمل المستأجر من الغش . وقد قال صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا) رواه مسلم

وعمل المؤجر من الإعانة على الإثم والعدوان **قوله تعالى " ولا تَعاَونواُ علىَ الإِثمِ و العُدْوَانِ** "المائدة . 02 .[2]

❖ **تأجير الشهادة لفتح محل تجاري وحكم عمل صاحبها أجيرا فيه**

السؤال :

ما هو الحكم الشرعي في عمل هذه صورته: و هو أنه إذا أراد شخص ما افتتاح محل لبيع النظارات الطبية و لم يكن مع ذلك مخولا لذلك حسب كراس الشروط لعدم حيازته على شهادة في الغرض، فإنه يتفق مع حامل للشهادة المطلوبة سنسميه (ش) اختصارا على أن يشركه في مؤسسة، المؤسسة قد تكون

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني : الأحد ,مايو , 2009 .

[2] أرشيف الإسلام :(حكم تأجير الشهادة الجامعية) رقم 44

موجودة بالفعل و تدير محلات أخرى على قاعدة أن كل محل يلزمه حامل شهادة أو تحدث للغرض تدير المحل غير أن المسؤولية المهنية عن المحل تقع على (ش)- و ذلك بأن يكون ل(ش) نصيب رمزي من رأس المال ثم إن كراس الشروط يلزم (ش) بالتواجد في المحل وهنا يختار هذا الأخير إما: أن يتواجد في المحل فيأخذ أجرة على العمل فيه وهي الصورة الأولى، أن لا، فيأخذ أجرة تكون كأنها بدل إيجار للشهادة السؤال الأول: هل يجوز ل(ش) الدخول في الشركة علما أن المساهم الأكبر فيها، و بالتالي الذي يحق له التصرف قد يدخل في معاملاتها شيئا من الربا أو معاملات محرمة أخرى، وهل يجب على (ش) أن يشرط أولا على شريكه أن تكون الشركة منضبطة شرعيا؟ وهل يلزمه البحث والتقصي علما أنه لا يؤخذ نصيبه من الأرباح؟

الجواب:

فإذا اشترطت الجهات المختصة في من يريد فتح محل نظارات طبية أن يكون حاصلا على شهادة في هذا التخصص، فيجب التزام هذا الشرط لأنه موضوع لمصلحة الناس، والإخلال يؤدي إلى الإضرار بالناس والتدليس عليهم وغشهم، فوجود شخص غير مؤهل في هذا المحل ينتج عنه ما تقدم من أضرار، وبالتالي فالطريقة المشروعة هي أن يعمل صاحب الشهادة في المحل مقابل أجرة معلومة لا مقابل تأجير شهادته لصاحب المحل .

وإذا تم الأمر على هذا النحو فلا حرج على الأجير صاحب الشهادة إذا ما قام صاحب المؤسسة بمعاملات ربوية إلا إذا كانت هذه المعاملات تتم باسم صاحب الشهادة أو كان يعين عليها، ففي هذه الحالة يحرم عليه أن يأذن في استعمال اسمه وشهادته في ما لا يحل أو يعين عليه،

سواء عاد عليه ذلك بعوض أم لا، ولصاحب الشهادة أن يشترط في العمل مع صاحب المحل الالتزام بضوابط المعاملات الشرعية، مع أن هذا أصلا أمر واجب عليه بالشر[1]

❖ ما حكم تأجير الشهادة العلمية؟

أصدرت دائرة الإفتاء العامة الأردنية مؤخراً، فتوى حول حكم تأجير أو استئجار الشهادة العلمية، والتي حكمت بعدم جواز استئجار أو تأجير الشهادة العلمية للغير، لاستثمارها. وتالياً نص السؤال والفتوى:

السؤال :

أنا طبيبة أمراض جلدية مقيمة خارج البلد، طلب مني أحد زملائي الأطباء ترخيص مركز طبي لأمراض الجلد والتجميل والليزر في الأردن بإسمي، وبشهادة مزاولة المهنة الخاصة بي مقابل مبلغ مالي، ولسفري فلن يكون لي أي إشراف على سير العمل في المركز، المركز يقوم بإجراء الحقن بالفلر والبوتكس والليزر لإزالة الشعر والتصبغات، وغيرها من إجراءات طبية؛ فهل يجوز لي ذلك شرعاً، علماً بأن من يقوم بالعمل هم أطباء مدربون جيداً، وهل أكون مسؤولة أمام الله عن أي تجاوزات تحصل دون علمي تدخل في دائرة الحرام؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم استئجار أو تأجير الشهادة العلمية للغير لاستثمارها، إن كان صاحب الشهادة لا يشرف على العمل في المركز بنفسه، ولا يلتزم الأنظمة والتعليمات والواجب على المسلم التزام الصدق، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة/119، ومراعاة الأنظمة التي تخص فتح المراكز الطبية، والتي وضعت لتحقيق المصلحة العامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم. كما أن أي خطأ يقع في المركز، يجعلك مسؤولة أمام الله تعالى ثم أمام القانون[2]".

---

[1] موقع إسلام ويب , الثلاثاء 14 ربيع الأول 1430 هـ / 10-03-2009 م , رقم الفتوى 118829.

[2] موقع جريدة السبيل , السبت 29 يونيو 2019 (الرابط المختصر: assabeel.net/390593)

❖ حكم تأجير شهادة الصيدلة :

السؤال:

هناك كثير من الصيادلة الخريجين لا يستطيعوا فتح صيدلية نظرا لعدم توافر رأس المال أو (لانشغالهم بتربية الأبناء إذا كانت أنثى) فظهرت ظاهرة

تأجير الصيدلاني شهادته لصاحب رأس المال مقابل أن يأخذ راتب مقابل الشهادة علما أن صاحب المال عادة ما يوظف صيدلانيا آخر ليقوم بالبيع في الصيدلية فما حكم تأجير الشهادة ؟ أرجو التفصيل.

الجواب:

ادعاء المرء انه يعمل في مكان ما و هو لا يعمل فيه من الكذب و التزوير , و هما محرمان شرعا لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ 119" سورة التوبة 119

و لذا لا يجوز أن يدعي أي صيدلاني أنه يعمل في صيدلية و الحقيقة تخالف ذلك ,كما أن تعيين الصيدلاني بشكل صوري هو تحايل على التعليمات و القوانين الناظمة لهذا القطاع و تزوير للحقائق ليتحصل صاحب الصيدلة على حق غيره من الصيدليات, و قد يتسبب ذلك بتعيين غير الأكفاء في الصيدليات, فلا يحل اخذ الراتب مقابل تقديم الشهادة فقط, لأن ما بني على باطل فهو باطل, بل يعد عمله إعانة على الحرام.

لذا ننصحك بعدم القيام بهذا العمل و تذكر أن من ترك شيئا لله عوضه الله تعالى خيرا منه. [1]

❖ في حكم تقاضي أجرةٍ على شهاداتٍ مِهَنيةٍ دون عملِ أصحابها

السؤال:

انتشرَتْ في الجزائر مُعامَلاتٌ جديدةٌ، ونريد منكم بيانَ مَدَى مشروعيتِها . حَفِظكم الله . والمعاملةُ كالتالي: يقوم أصحابُ المقاوَلات بأخذِ شهادةِ خِرِّيجي الهندسة لمدَّةٍ معيَّنةٍ مُقابِلَ مبلغٍ ماليٍّ بعد اتِّفاق الطرفين بدونِ أَنْ يقوم هذا

[1] دار الإفتاء العام :(المملكة الأردنية الهاشمية),رقم الفتوى : 28589 . الرابط باختصار slideshare.net

المهندسُ أو التقنيُّ بأيِّ عملٍ بدنيٍّ أو ذهنيٍّ مع هذا المقاوِل، ودون أَنْ يقومَ صاحِبُ المقاوَلة بتشغيلِ هذا المهندس أو التقنيِّ معه في أيِّ مشروعٍ، مع العلم أنَّ المقاوِلَ يقوم بتجديدِ مِلَفِّه المِهَنيِّ بهذه الشهادة، ونظيرُ ذلك واقعٌ مع أصحاب الصيدليات؛ فما حكمُ ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فاعْلَمْ . وفَّقك الله . أنَّ الشهاداتِ الجامعيةَ أو المِهَنيةَ أو بطاقاتِ التعريف وغيرَها ليس لها . في حَدِّ ذاتها . مِنْ قيمةٍ ماليةٍ حتَّى تَجْرِيَ فيها المعامَلاتُ الماليةُ والمصرفيةُ والتجارية مثل: السُّفْتَجة والشيك والسند الإذنيِّ والأوراق والصكوك النقدية والأَسْهُمِ والسندات المالية، وإنما هي شهاداتٌ علميةٌ ومِهَنيةٌ تدلُّ على مستوَى حامِلِها، أو شهاداتٌ شخصيةٌ وعائليةٌ تعكس الحالةَ المدنية لصاحِبِها؛ وعليه فلا تدخل هذه الشهاداتُ في حقوق التصرُّفات الماليةِ والتجارية للعباد مِثْل التعامل بها في البيع والإجارة أو الإبراء أو التنازل وما إلى ذلك، بل هي خاضعةٌ للدولة، وهي المخوَّلةُ الوحيدة في التصرُّف فيها؛ جريًا على ما يُمليهِ النظامُ العامُّ في حدوده المشروعة، ووفقًا لمصالِحِ الفرد والمجتمع؛ لذلك فكُلُّ ما يدخل في تنظيم حالات الأفراد والمجتمع . بالمعنى العامِّ . على ما لا يتنافى مع الشريعة لا يصحُّ التصرُّفُ فيه ماليًّا مِثْل: لوحات المرور وإشاراته المتعلِّقة بتنظيم السير الحسن للسيَّارات، وكذا السِّجِلَّات التجارية والأوراق الشخصية وأوراق الحالات المدنية، وغيرها

كذلك لا يصحُّ الدخولُ بهذه الشهادات مُنْفَرِدةً على وجه المضارَبة؛ لأنَّ مِنْ شرطها أَنْ يكون الرأسمال نقدًا . على الراجح مِنْ قولَيِ العلماء . وهو مذهبُ الجمهور، والشهاداتُ غيرُ معدودةٍ نقدًا في ذاتها . كما تَقدَّمَ . لكِنْ يَسَعُه أَنْ يدخل برأسِ مالٍ معلومٍ أو بعمله مشفوعًا بشهادته، مع الاتِّفاق على نسبةٍ معلومةٍ مِنَ الربح على مجهوده وعملِه.[1]

[1] موقع الشيخ فركوس, الفتوى رقم: 310 الجزائر في 05 مِنْ ذي القعدة 1426 ه .
الموافق لـ :٧ ديسمبر ٢٠٠٥م

- يظهر لنا من خلال هذه الفتاوى أن معظم العلماء على تحريم هذه المعاملات وأنها من أساليب الغش والتدليس

بعد تكييف المسألة توصلنا إلى أن إجارة الشهادات من باب الحقوق المعنوية وهي سلطة شخص على شيء غير مادي .

وبعد دراسة الحقوق المعنوية وتكيفيها الفقهي يمكن القول أن :

الحقوق المعنوية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية , اكتسبت قيمة مالية معتبرة شرعاً , و أصبح لها أثرها البارز , و أهميتها العظمى في المجال الاقتصادي و الحضاري , ولذا أدركت دول العلم أهميتها , فعقدت المؤتمرات و الاتفاقيات المختلفة و المتعددة لتنظيميها و حمايتها , وهي حقوق مصونة شرعاً لأصحابها , ولا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام , و الاعتداء عليها في نظر الشريعة الإسلامية سرقة و غش وتعد على أموال الناس وحقوقهم و أكل لها بالباطل , وقد اعتبر الإسلام حمايتها واجبا شرعاً .

و بما أن إجارة الشهادات من الحقوق المعنوية فهي كذلك داخلة في مسمى المال . و المال يطلق على كل ما يملكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة .وأما ما لم يتملكه بالفعل , فلا يعد مالا في اللغة كالطير في الهواء و السمك في الماء .....

وإذا اعتبرنا إجارة الشهادات من المنافع التي تعد أموال فتصبح ذات قيمة ولصاحبها حرية التصرف فيها و الانتفاع بها وجاز أخذ العوض عليها وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء .

المبحث الثاني : الأدلة

الأدلة على الحكم المذكور هي نفسها الأدلة المذكورة في مسألة حكم العوض عن الحقوق المعنوية.

و اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و هو اختيار أغلب العلماء المعاصرين، أن الحقوق المعنوية معتبرة شرعا و يجوز التصرف فيها و أخذ العوض عليها.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المعاصرين أن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعا و لا يجوز أخذ العوض عنها.

أدلة الفقهاء في مسألة حكم العوض عن الحقوق المعنوية:

أدلة القول الأول:القائلون بأن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعا، ولا يجوز أخذ العوض عليها بأدلة هي:

- قياس حق المؤلف و نحوه من الحقوق المعنوية على حق الشفعة و نحوه من الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها، و الجامع بين هذه الحقوق أنها حقوق ترد على شئ غير مادي و عليه فلا يجوز أخذ العوض على الحقوق المعنوية.

نوقش هذا الدليل:بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن الشفعة أنما شرعت لدفع الضرر، و الحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الإعتياض عنها، بخلاف الحقوق المعنوية كحق المؤلف، و العلامة التجارية، فهي أنما وجدت مقابل جهد فكري و لم توجد لدفع الضرر في الأصل، فهي أشبه بحق ولي المقتول بالقصاص من القاتل، و حق الزوج في إبقاء عقد النكاح قائما، و يجوز في مثل هذه الحقوق الإعتياض عنها بالمال و ذلك ثابت بالنصوص القرآنية.

قال الله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) سورة البقرة:187

و قال تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة البقرة: 229

- أن اعتبار هذه الحقوق قد يؤدي إلى امتناع أصحابها عن بذلها للانتفاع بها حتى يحصل على مقابل مادي، و في هذا منع من الاستفادة من المخترعات و الإبداعات.

و هذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في قوله تعالى:(أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة البقرة: 109.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ").[1]

نوقش هذا الدليل: بأنه غير مسلم، بدليل الواقع فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها، بل يساعد على تنظيم انتشارها.

أدلة القول الثاني: القائلين بشرعية الحقوق المعنوية بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الحقوق المعنوية تمثل ثمرة منفعةٍ من منافع الإنسان , ذلك أن صاحب براءة الاختراع مثلا , قد يبذل جهداً ذهنياً , ويبذل أموالاً ووقتاً ليس بالقليل حتى ظهر الاختراع , وكذلك الحال في التاجر الذي يمتلك العلامة التجارية فإن السمعة والشهرة التي حققها التاجر لم تأت إلا بعد استفراغ كثيرٍ من الوقت والجهد الذهني حتى بنى هذه العلامة التجارية , فثبت بذلك أن الحقوق المعنوية تعتبر منافع , والمنافع تعتبر أموالاً تجوز المعاوضة عنها عند جمهور الفقهاء , وتصلح أن تكون محلا للملك.

نوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم بمالية المنافع , ذلك أن مذهب الحنفية يقضي **بأن المنافع لا تعتبر أموالاً** .

الدليل الثاني :التخريج على قاعدة المصالح المرسلة , من جهة كون الإنتاج الفكري حقا عينياً مالياً , فالمصلحة فيه عائدة إلى المؤلف والناشر و الموزع .

[1] الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة(279/209هـ)،**سنن الترمذي**، ط2،(تحقيق: إبراهيم عطوة عوض)،1395هـ/1975م:(حديث رقم:2649).

ومن جهة المصلحة العامة العائدة إلى المجتمع كله. وهو الانتفاع بهذا المنتج , وعلى المجتمع حماية هذا المنتج , الذي يمثل علامة تجارية معينة دفعاً للغش و التزييف .

الدليل الثالث: ان العرف العام جرى على اعتبار هذه الحقوق , و المعاوضة عليها و المالية تثبت بتمويل الناس , ذلك أن العلامات التجارية , و براءات الاختراع , وحقوق التأليف , حقوق تم اعتبارها في الأوساط التجارية و الدولية , و أصبح لها قوانين تجمعها في معظم الدول .

الدليل الرابع : أن إقرار هذه الحقوق محفِزٌ على الاختراع و الإبداع , فإن المخترع علم أنه سيختص باستثمار إبداعه , ولن يزاحمه أحد في استغلاله , فسيكون ذلك حافزٌ على الإبداع .

الراجح: يرجح القول الأول القاضي بجواز المعاوضة عن الحقوق المعنوية لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، لاسيما أن الاختراعات و الابتكارات أصبحت لها قيمة كبيرة، و تأثير على المجتمع، و في هذا القول تيسير على الناس للاستفادة من هذه المخترعات.

و مما يؤيد هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية على أن:

الاسم التجاري، و العنوان التجاري، و العلامة التجارية، و التأليف، و الاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصرة قيمة مالية، لتمول الناس بها، و هذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

و يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتف الغش و الغرر و التدليس، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

و نظيرها مسألة فتح المحل باسم الغير مقابل مبلغ من المال .

وصورة ذلك أن يريد شخص فتح مستوصف مثلا فيتفق مع طبيب أو طبيبة , أن تكتب العيادات باسم الطبيب أو الطبيبة , مقابل مبلغ ثابت من المال , أو نسبة من الأرباح , و مثله موظف لا يسمح له النظام بإخراج سجل تجاري , فيتفق مع آخر من زوجة أو ولد أو غيرهما لإصدار سجل تجاري باسمه مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الأرباح.

فهل يجوز أخذ المال مقابل بيع الاسم ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى : إذا كان على سبيل المشاركة فلا بأس به .

الحال الثانية : إن كان على وجه الاستفادة من الاسم فقط , لان صاحب المال لا يتمكن من فتح المحل , أو إقامة مشروع باسمه كما لو كان موظفا ممنوعاً في النظام من مزاولة النشاط التجاري , أو أجنبياً لا يسمح له النظام بمزاولة النشاط التجاري باسمه .

حكم هذه الصورة : لا يجوز بيع الاسم , في هذه الصورة مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الأرباح , وبهذا أفتت اللجنة الدائمة , وابن عثيمين , و أ. د . عبد الله الطيار , و أ . د . خالد المشيقح و .....ويعلل ذلك بما يأتي :

- لما فيه من الغش و التغرير بالناس و أخذ المال بغير حق , وقد جاءت النصوص بتحريم هذه الأمور .
- اشتمال ذلك على على الكذب و التحايل على النظام , ومخالفة أمر ولي الأمر .
- أن المنع من ذلك من باب السياسة الشرعية, بإعطاء المواطنين غير ذوي الدخول الثابتة الفرصة بمزاولة النشاط التجاري.
- أن في تمكين العمالة من العمل لحسابهم الخاص أضرارا كثيرة, على البلاد و العباد , و تضييقا على المواطنين الراغبين في البحث عن الأعمال و مزاحمة لهم.
- أن الموظف تقدم للعمل في الحكومة و هو يعلم أن هذا مشروط على كل موظف, فيكون بدخوله الوظيفة و الإقرار بشروطها, التزام منه بألا يفتح سجلا تجاريا, قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " سورة المائدة 01.
- أن في هذا تستر على العامل , و التستر ممنوع نظاما, و ما ترتب على الممنوع فهو ممنوع. و الله تعالى يقول : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ " سورة النساء 59.

- و عليه فالطريقة الصحيحة هي المشاركة بالاسم و المال, بان يدفع له المال, و يفتح المحل باسمه و الربح بينهما على ما يتفقان عليه, و تخرج هذه الشراكة على شركة المضاربة.

و مثلها مسألة : تأجير السجل التجاري :

صورة ذلك أن يستخرج شخص سجلا تجاريا من الجهة المختصة, يباح له أن يمارس التجارة, فيقوم صاحب السجل التجاري بتأجير السجل لغيره ممن يستقدمهم من العمال أو لغيرهم... فهل يجوز أخذ إجارة على السجل التجاري و هو ليس عينا ينتفع به المستأجر كالعقار أو الأرض الزراعية أو السيارة أو العربة ؟

الحكم : أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز أخذ الأجرة على السجل التجاري لما يأتي :

- أن الدولة لا تبيح لصاحب السجل أن يؤجره لغيره و إنما ينتفع به صاحب السجل, أو يرده و الدولة منعته لما يترتب على المنع من جلب المصالح و درء المفاسد.
- ما قد يترتب عن ذلك من مفاسد من سيطرة العمالة على الأسواق, و قيامهم ببيع أشياء ممنوعة, قد يترتب على ذلك خصومات و خلافات فيما لو تحمل المحل أمورا مالية و ماطل المستأجر بسداده, فالمطالب بها صاحب المحل المسجل باسمه المحل. و قد سد الشارع كل طريق يوصل إلى الخلاف و النزاع.[1]

- ومن خلال كل ماسبق يمكن القول أن إجارة الشهادات من المعاملات المالية الجائزة ولي صاحبها حرية التصرف فيها إذا انتف الغش و الغرر و التدليس، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

الخاتمة

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث بحمد الله عز وجل توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولا: نتائج البحث:

- أن الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص.
- أما الشهادة العلمية فهي وثيقة تمنحها الدولة تثبت أن حاملها أنهى مرحلة دراسية معينة .
- أن الإجارة في تعريف الفقهاء هي تمليك منفعة بعوض .
- أن الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع على سبيل الجواز , والدليل على ذلك من الكتاب والسنة و الإجماع .
- أما إجارة الشهادة فهي أن يقوم صاحب الشهادة بتأجير شهادته العلمية لآخر لغرض فتح محل تجاري مقابل مبلغ يتفقا عليه .
- أن الحق ما يثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير , وهو يشمل بذلك الأعيان والمنافع وجميع الحقوق , ومنها الحقوق المعنوية .
- أن المضاربة في تعريف الفقهاء هي عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من آخر .
- أن المضاربة جائزة بالكتاب والسنة و الإجماع .
- أن عقد المضاربة يكون جائزا وصحيحاً ان التزم بالشروط والضوابط الشرعية منها : استثمار الأموال في الأمور المباحة , الاتفاق على نسبة الربح في البداية بين المالك والعامل و أن لا تكون النسبة من رأس المال بل نسبة شائعة كالربع أو النصف , عدم ضمان رأس المال لأنها شراكة بينهما .
- أن المضاربة شرعت لحاجة الناس إليها بشدة ولما يترتب عليها من منافع , ولتحقيق التعاون بين الطرفين لاستثمار العمل و المال , والتوسعة على صاحب المال و المضارب في أبواب الرزق , وتنمية المال ونفع المجتمع .
- أن ثمن الجاه هو أن يبذل شخص جاهه و نفوذه في سبيل حصول آخر على حقه .

- أن بذل الجاه مستحب لما فيه من خدمة لمصالح الناس و إعانتهم على قضاء حوائجهم .
- أن الحقوق المعنوية هو كل حق يرد على شيء غير مادي سواء كان نتاجاً ذهنيا , كحق المؤلف في المصنفات العلمية و الأدبية أم في المخترعات الصناعية , أم ثمرة لنشاط يجلب له العملاء .
- أن للحقوق المعنوية أنواع هي : حق المؤلف , حق براءة الاختراع , حق الاسم التجاري .
- أن المال يطلق على كل ما له قيمة عرفاً , وجاز الانتفاع به في حال السعة و الاختيار , وهو يشمل بذلك الأعيان والمنافع , و المنافع تدخل فيه الحقوق المعنوية , فتعتبر أموالاً يجوز عليها جميع التصرفات الجائزة في المال , وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال , لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك , إذ الحق في جوهره الاختصاص . و الاختصاص جوهر الملك و حقيقته , وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال .
- الحقوق المعنوية حقوق خاصة لأصحابها , لها قيمة مالية معتبرة شرعاً و عرفاً , ولا يجوز الاعتداء عليها .
- اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد المضاربة إلى قولين فهناك من عده من جنس الشركات وهناك من أدرجه في باب الإيجارات .
- أن الراجح في عقد المضاربة أنها من عقود الشركات لاشتراك المضارب و العامل في المغرم و المغنم و كما أن المطلوب في المضاربة هو المال , وليس عمل العامل , و بهذا تخالف الإجارة وأن عقود الشركات عقود جائزة .
- اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لثمن الجاه إلى ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً , المنع مطلقا , والقول الثالث إلى التفصيل .
- أن الراجح في مسألة بذل الجاه هو القول بكراهة أخذ المقابل المادي .
- أن التكييف الفقهي المناسب مع إجارة الشهادات هو الحقوق المعنوية .
- أن الشهادة العلمية تعتبر نتاجاً ذهنيا و عقليا للإنسان الذي اجتهد حتى تحصل على هذه الشهادة .

- أن إجارة الشهادات من المنافع التي تعد أموال فأصبحت ذات قيمة ولصاحبها حرية التصرف فيها و الانتفاع بها وجاز أخذ العوض عليها وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء .

ثانيا التوصيات :

- النظر أكثر فمثل هكذا معاملات .
- فتح باب الفتوى و الاجتهاد في هذه النوازل المستجدة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن فارس، (ت: 395هـ/1905م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دط، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- ابن منظور لسان العرب، ج3.
- أحمد بن محمد الفيومي،(ت:773هـ/852م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دط، المكتبة السلفية، ج5.
- أبي سعيد القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، (تحقيق: محمد الأمين ولد سالم بن شيخ)، ط1، دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، (1423هـ/2002م)،ج3.
- أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، (1416هـ/1996م)، مجلد2.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، عالم الكتب، بيروت، (1403هـ/1983م).
- الترمذي،(ت: 209هـ/279)، سنن الترمذي، ط2، (تحقيق: إبراهيم عطوة عوض)، (1396هـ/1975م).
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف،(ت: 816هـ/1413م)، التعريفات، (تحقيق: جماعة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- الزبيدي، محمد عبد الرزاق الحسني، تاج العروس، (تحقيق: علي الهلالي)، ط1، دار الهداية، الكويت، (1481هـ/2001م)،ج34.
- شهاب الدين القرافي، (ت: 684هـ/1285م)، الذخيرة، (تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب)،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6.
- علاء الدين الكاساني، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1406هـ/1986م)، ج6
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (تحقيق: كمال الجمان، عبد الله المنشاوي...)، ط1، الدار الذهبية، (1419هـ/1999م)، ج3.
- عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، ط2.

- عبد اللطيف العامر، أحكام عقد الترخيص.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب،(ت:817هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد عبد المنعم عرقسوسي)، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر، (1426هـ/2005م).
- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1429هـ/2008م)، ج2,
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط6، دار النفائس، بيروت، (1927هـ/2007م).
- الرازي، مختار الصحاح، مجلد1.
- مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، (1420هـ/1999م).
- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، (ضبطه: د.محمد صادق القنيبي، قطب مصطفى سانو)، ط1، دار النفائس، بيروت،(1416هـ/1996م).
- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة، ط11، دار أصداء المجمع، المملكة العربية السعودية، (1431هـ/2010م).
- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د.ط، دار القلم، دمشق، (.1434هـ/2013م)، ج1.
- مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، ج1.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، (1423هـ/2002م).

فهرس المجلات و الرسائل و الندوات:

- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، بيع الحقوق المعنوية، (مجلة جامعة الملك سعود، الصادرة عن كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم الزلفي)، العدد23، (1432هـ/2011م)، ج4.
- أحمد بن عبد الله الشلالي، «قسمة حقوق الانتفاع و المنافع و الحقوق المعنوية»، (مجلة قضاء السعودية)، العدد12.

- جبران خليل جبران، «حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية»، جامعة أحمد بن بلة، وهران، (2017م/2018م).
- زيد الكيلاني، «ثمن الجاه في الفقه الإسلامي»، (مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة قطر)، العدد1، (1439هـ/2018م)، مجلد 36.
- سامر الطراونة، «مدخل إلى الملكية الفكرية»، (ندوة الويب الوطنية حول الملكية الفكرية)، البحرين، 2005م.
-

فهرس المواقع الالكترونية :

- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف, (حكم تأجير الشهادة الجامعية),طريق الاسلام, (https://ar.islamway.net/fatwa/8136) , 2006/12/01.
- الصادق الغرياني, (تأجير الشهادة), الشيخ الصادق الغرياني, (https://www.sadiqalghiryani.ly/fatwa/2771), الأحد ,مايو , 2009
- الشبكة الإسلامية,(حكم تأجير الشهادة الجامعية),أرشيف الإسلام, (https://islamarchive.cc/fatwaa_show_44407_4#), الاثنين 23-02-2004

- **إسلام ويب, موقع إسلام ويب ,(تأجير الشهادة لفتح محل تجاري وحكم عمل صاحبها أجيرا فيه)**

(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/118829/) , الثلاثاء 14 ربيع الأول 1430 هـ - 10-3-2009 م

- دار الإفتاء العام, موقع جريدة السبيل, (حكم تأجير الشهادة العلمية), (https://assabeel.net/390593) , السبت 29/يونيو/2019 الساعة 10:44:52 صباحاً
- دار الإفتاء العام , المملكة الأردنية الهاشمية, حكم تأجير شهادة الصيدلة , (https://www.slideshare.net/ihmei/ss-36185615) , 23 جوان 2014
- الشيخ فركوس, موقع الشيخ فركوس , (في حكم تقاضي أجرةٍ على شهاداتٍ مِهَنيةٍ دون عملٍ أصحابها) (https://ferkous.com/home/?q=fatwa-315) , ٥ مِنْ ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق لـ: ٧ ديسمبر ٢٠٠٥م